للمعاني وهو عمدة الشيخ بالايجاد
والاعدام المباينة للملابسة اي تستلزم الممكنات
استلزاما ملتبسا بالايجاد والاعدام
بجميع الواجبات الخ نعت لمحذوف اي
الامور الواجبات والمستحيلات فيشمل التصور
البسائط والحكم واطرافه الثلاثة التي هي
المحكوم به وعليه والنسبة ولا يقدح في الاحكام
لان العلم لا يختص بها واقحام جميع ليدخل
العلم نفسه فيعلم به ان لم يعلما ثم اعلم انهم
اختلفوا في العلم هل يحد ام لا وافترق اصحابنا
القول الثاني على فرقتين فقال الفخر الى لا يحد
لعسره وقال الفخر يحد لانه ضروري وعلى
انه يحد فلهم فيه حدود كثيرة منها ما هو مردود
ومنها ما هو مقبول ولذا قال ابن الحاجب
واصح الحدود فيه انه صفة يوجب التمييز لا يحتمل
النقيض وهو الذي في نظم ابن ذكري وبقرب
منه تعريف الشـ صفة ينكشف كالحس
وقوله ينكشف بها خرج به ما ليس للانكشاف
كالقدرة والارادة والحياة وقوله المعلوم خرج

السمع والبصر والادراك على القول به فانها
لا تنكشف الموجود وهو اخص من المعلوم
وفي ذلك التعريف بحث الاول ان في تعبيره بالا
يهام ما لا يليق بجنابه تعالى لاقتضائه سبقية
الخفا واللائق ان يقال كما قال الكمال صفة
ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة على
ما هو عليه دون سبق خفا اه الثاني ان المعلوم
مشتق من العلم والعلم متوقف عليه فيلزم الدور
واجيب بان المشتق منه العلم بمعنى المصدر
والمعرف بمعنى الصفة الثالث ان التعريف
غير مانع لدخول صفة الكلام لانها لا انكشاف
المعلوم لان معلومه هو مدلول كلامه واجاب
السكناني بان المراد بقوله ينكشف بها ان
الانكشاف لمن قامت به تلك الصفة وصفة
الكلام لا توجب الانكشاف لذوي الكلام
ويدل على مراده اتيانه بالباء الموذنة بالتعليل
في قوله بها بمعنى ان تلك الصفة علة في الانكشاف
وح يكون بين العلم والانكشاف تلازم من
الجانبين كما هو الشان في العلة والمعلول

انكشاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)